HRI

الأمم المتحدة

الصكوك الدولية
لحقوق الانسان

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.13
21 September 1992
ARABIC
Original : FRENCH

الوثائق الاساسية التي تشكل الجزء الاستهلالي من تقارير الدول الاطراف

رومانيا

[٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا -	الأرض والسكان	١ - ٣	١
ثانيا -	الهيكل السياسي العام	٤ - ٥٤	٣
	ألف - بعض المعالم التاريخية	٤ - ٣٦	٣
	باء - هيكل الدولة: تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية	٣٧ - ٤٥	٦
	جيم - تنظيم السلطة القضائية	٤٦	٨
	دال - احترام حقوق الإنسان لدى إقامة العدل	٤٧ - ٥٤	٨
ثالثا -	الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان	٥٥ - ٨٣	١١
	ألف - السلطات القضائية أو الادارية أو السلطات الاخرى المختصة بحقوق الإنسان	٥٥ - ٦٥	١١
	باء - سبل الانتصاف المتاحة للشخص الذي يدّعي أن حقوقه قد انتهكت ، ونظم التعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات	٦٦ - ٧٤	١٣

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
ثالثا - (تابع)		
جيم - حماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، وحالات تقييدها المحتملة	٧٥ - ٧٦	١٥
دال - الكيفية التي تدرج بها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني	٧٧ - ٨١	١٦
هاء - هل يمكن التذرع مباشرة بأحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أم يجب تحويلها إلى قوانين داخلية لكي تقوم السلطات المختصة بتطبيقها؟ ..	٨٢	١٧
واو - المؤسسات أو الهيئات الوطنية التي تتولى مسؤولية الاشراف على احترام حقوق الإنسان	٨٣	١٧
رابعا - الإعلام والنشر	٨٤ - ٩٣	١٨

وثيقة أساسية

عن رومانيا

أعدت عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة
٨٥/٤٥ وب "المبادئ التوجيهية الموحدة للجزء
الاستهلالي من تقارير الدول الأطراف"
(الوثيقة HRI/1991/1)

أولا - الأرض والسكان

١ - تقع رومانيا في أوروبا الوسطى ؛ وتبلغ مساحتها ٥٠٠ ٢٣٧ كيلومتر مربع ويبلغ عدد سكانها ٤٤٩ ٧٦٠ ٢٢ نسمة (حسب النتائج الأولية للتعداد السكاني الذي أجري في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢) ؛ ولها حدود مشتركة مع جمهورية مولدوفا ، وأوكرانيا ، وهنغاريا ، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية وبلغاريا . ومناخ رومانيا قاري ، وهي تتميز بتنوع المناظر الطبيعية الخلّابة ، من قمم جبال الألب إلى سواحل البحر الأسود وضفاف الدانوب .

٢ - ولكن ، بقدر ما كانت الطبيعة سخية مع هذا البلد ، كان التاريخ قاسيا إزاءه . فلم يستطع الشعب الروماني ، بسبب موقع بلده منذ قرون كنقطة التقاء للهجرات الجماعية ، ثم كموقع تداخلت عنده مصالح ثلاث امبراطوريات عظمى ، أن يستفيد تماما من الموارد المادية والبشرية التي حظي بها .

٣ - وبعد ٤٥ سنة من الحكم الشيوعي والهيمنة الأجنبية السياسية والاقتصادية ، تتمثل المؤشرات الاقتصادية الرئيسية والبيانات الاحصائية لعام ١٩٩١ فيما يلي:

نصيب الفرد من الدخل	٩٨٧ ٤٤	ليو (بيانات مؤقتة)
الناتج القومي الاجمالي	٠٦٥ ٣	بليون ليو (بيانات مؤقتة) (أي ٣٥,٧٧ بليون دولار أمريكي)
نصيب الفرد من الناتج القومي الاجمالي	١٣٢ ١	دولار أمريكي (بيانات مؤقتة صادرة عن اللجنة الوطنية للاحصاءات)
معدل التضخم: المتوسط الشهري	١٠,٣	في المائة
مبلغ الديون الخارجية	١٣١ ١	مليون دولار (ديون على الأجلين المتوسط والطويل)
نسبة البطالة	٣,٠	في المائة
معدل الالمام بالقراءة والكتابة	٩٥	في المائة

الديانة (حسب نسبة السكان)	النتائج الأولية لتعداد ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الأرثوذكسية	٨٦,٨ في المائة
الكاثوليكية	٥,٠ في المائة
البروتستانتية	٣,٥ في المائة
البابوية	١,٠ في المائة
ديانات أخرى	٤,٥ في المائة
بلا دين	٠,٣ في المائة
معلومات عن السكان بحسب اللغة الأم	بيانات مؤقتة ، تعداد ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
الرومانية	٨٩,٤ في المائة
الهنغارية	٧,١ في المائة
الألمانية	٠,٥ في المائة
لغات أخرى	٣,٠ في المائة
العمر المتوقع	
للذكور	٦٦,٦ سنة
للإناث	٧٣,٧ سنة
معدل وفيات الرضع	٢٢,٧ حالة وفاة من كل ألف رضيع تقل سنهم عن سنة
معدل وفيات الأمهات	٠,٦٦ من كل ألف ولادة
معدل الخصوبة	٤٨,٧ من كل ألف من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و٤٩ سنة
النسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة والذين تزيد أعمارهم عن ٦٥ سنة	٣٣,٧ في المائة
نسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الحضرية	٥٤,٤ في المائة (بيانات مؤقتة ؛ تعداد ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)
نسبة السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية	٤٥,٦ في المائة (بيانات مؤقتة ؛ تعداد ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)
نسبة النساء ربّات أسر	٨,٠ في المائة

ثانيا - الهيكل السياسي العام

ألف - بعض المعالم التاريخية

٤ - في سنة ١٠٦ ميلادية ، وإثر الحرب الداسية الثانية ، نجح الامبراطور تراجان في غزو داسيا وسماها مقاطعة داسيا . واهتم تراجان بهذه المقاطعة الجديدة اهتماما خاصا ، ونشر فيها قواته واستعمر جميع أنحائها .

٥ - وفي سنة ٢٧١ ميلادية ، رضخ الامبراطور أوريليان لضغوط الشعوب المهاجرة فسحب جيشه وادارته من مقاطعة داسيا ، التي استقر فيها سكان رومان ، وفدوا مع الاستعمار الروماني ، إلى جانب السكان الداسيين .

٦ - ثم إن الفترة الممتدة من القرن الثالث إلى القرن التاسع ، وهي فترة الهجرات الجماعية الكبيرة ، أثرت تأثيرا سياسيا واثنيا شديدا على المنطقة الواقعة بين جبال الكاربات ونهر الدانوب والبحر الأسود ؛ واستكمل بذلك تكوين الشعب الروماني .

٧ - من القرن التاسع إلى القرن الثالث عشر: نزوح القبائل الهنغارية إلى أوروبا الوسطى ؛ قيام المملكة الهنغارية ، والغزو التدريجي - من الشمال الغربي في اتجاه الجنوب الشرقي - لمقاطعة ترانسيلفانيا ، بعد منازعات طويلة مع التشكيلات السياسية الرومانية .

٨ - القرن الرابع عشر: قيام الدولتين الاقطاعيتين الرومانيتين: فالاشيا ومولدوفا في شرق الكاربات وجنوبها ، نتيجة لتحالف الدويلات القائمة وقتئذ . نشوب النزاعات الأولى بين الرومانيين والعثمانيين .

٩ - القرن الخامس عشر والقرن السادس عشر: النزاعات العسكرية الكبرى بين الرومانيين والعثمانيين . الاعتراف ، في النهاية ، بسيادة الامبراطورية العثمانية مقابل تمتع الدول الرومانية بالحكم الذاتي الداخلي .

١٠ - ١٦٠٠-١٦٠١: أول اتحاد سياسي بين الدول الرومانية برئاسة ميشيل الشجاع ، وتنظيم جبهة الموحدة المناهضة للعثمانيين .

١١ - القرن الثامن عشر: كانت الامارات الرومانية مسرحا للحروب بين الروس والنمساويين والأتراك ؛ وفي عام ١٧٧٥ ، ضمت امبراطورية الهابسبورغ مقاطعة بوكوفينا إلى أراضيها مقابل وساطتها في تحقيق السلم بين الروس والأتراك عقب الحرب التي استمرت من ١٧٦٨ إلى ١٧٧٤ .

١٢ - سنة ١٨١٢: حدث الانتهاك الصارخ لنظام الحكم الذاتي للدول الرومانية ، عقب الحرب الروسية-التركية في الفترة ١٨٠٦-١٨١٢ ، التي انتهت بهزيمة الباب العالي العثماني - وضمت الامبراطورية القيصرية إلى أراضيها المنطقة الواقعة بين نهر بروت ونهر دنيستر (اقليم بيسارابيا) ، وهي جزء لا يتجزأ من امارة مولدوفا المتمتعة بالحكم الذاتي .

١٣ - في سنة ١٨٤٨ ، قمعت الجيوش العثمانية والروسية ثورة التحرر الوطنية .

١٤ - في سنة ١٨٥٩: اتحاد مولدوفا وفالاشيا تحت سلطة الأمير ألكسندر ايووان كوزا .

١٥ - من سنة ١٨٥٩ إلى سنة ١٨٦٦: الاتحاد الاداري والتشريعي للامارات المتحدة وتنظيمها على أسس حديثة .

١٦ - في سنة ١٨٦٦: تتويج الأمير كارول الأول دي هوهنزوليرن واقرار أول دستور لرومانيا الحديثة . الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة .

١٧ - وخلال الفترة ١٨٧٧-١٨٧٨: اشتركت رومانيا في الحرب الروسية-التركية ؛ وأعلنت استقلال الدولة الذي اعترف به مؤتمر برلين (١٨٧٨) ؛ وانضم اقليم دوبروجيا ، الذي يقع بين نهر الدانوب والبحر الأسود ، إلى رومانيا .

١٨ - ١٠ أيار/مايو ١٨٨١: إعلان قيام مملكة رومانيا .

١٩ - شهد عام ١٩١٦ دخول رومانيا الحرب العالمية الأولى إلى جانب قوات التحالف .

٢٠ - سنة ١٩١٨: نتيجة لممارسة معظم سكان المقاطعات الرومانية (ترانسيلفانيا ، بانات ، شمال بوكوفينا ، بيسارابيا) لحق تقرير المصير ، تم تكوين الدولة الوطنية الرومانية الموحدة ، من خلال تعبير جمعيات النواب عن ارادتها الحرة .

٣١ - ١٩١٩-١٩٣٠: كرّس مؤتمر باريس للسلم الواقع السياسي والاقليمي الجديد في أوروبا الوسطى والشرقية ، بما في ذلك قيام الدولة الوطنية الرومانية الموحدة ، نتيجة لممارسة الشعب الروماني لحقه في تقرير المصير ، وتحديد اقليم هذه الدولة (معاهدة تريانون) .

٣٢ - في عام ١٩٢٣ ، أقر دستور رومانيا الجديد .

٣٣ - في حزيران/يونيه ١٩٤٠ ، ونتيجة للانذار الموجه من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على أساس حلف مولوتوف-ريبرنتروب ، وللتهديد باستخدام القوة ، اضطرت رومانيا إلى الجلاء عن منطقتي بيسارابيا وشمال بوكوفينا اللتين احتلهما الاتحاد السوفياتي .

٣٤ - وفي السنة نفسها ، اضطرت رومانيا إلى التنازل لبلغاريا عن جنوب دوبروجيا (وهي منطقة مربعة كانت قد أعيدت إلى رومانيا في عام ١٩١٣) .

٣٥ - وفي آب/أغسطس ١٩٤٠ ، ونتيجة للأمر الذي فرضته بالقوة كل من ألمانيا النازية وايطاليا الفاشية ، اضطرت رومانيا إلى أن تتنازل لهنغاريا ، التي كانت وقتئذ تحت الحكم الهورتي ، عن شمال غربي ترانسيلفانيا .

٣٦ - في حزيران/يونيه ١٩٤١ دخلت رومانيا الحرب ضد الاتحاد السوفياتي .

٣٧ - في آب/أغسطس ١٩٤٤ ، انضمت رومانيا إلى الحلفاء وقاتلت حتى نهاية الحرب ضد قوات المحور .

٣٨ - في اذار/مارس ١٩٤٥ ، وتحت ضغط الاتحاد السوفياتي ، فرضت على رومانيا حكومة يهيمن عليها الشيوعيون .

٣٩ - في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٧ ، أجبر الملك ميشيل الأول على التنازل عن العرش ؛ وأعلنت الجمهورية وأقيم النظام الشيوعي الذي اتسم بالديكتاتورية المطلقة .

٣٠ - في ١٩٤٨ و١٩٦٥: اقرار الدستورين القائمين على أساس المبادئ الشيوعية .

٣١ - في عام ١٩٦٥ تولى نيقولاي تشاوشيسكو منصب الأمين العام للحزب ، ثم أصبح رئيسا للدولة في عام ١٩٦٧ .

٣٢ - ١٩٧٧: الإضراب العام لعمال المناجم في "فاليا جيولوي" .

٣٤ - ١٩٨٧: قمع التمرد العمالي في براسوف .

٣٤ - من ١٦ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩: مظاهرات شعبية واسعة النطاق ، في تيميسوارا أولا ثم في بوخارست ؛ قمعتها قوات النظام بوحشية . في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر: هرب نيقولاي تشاوشيسكو وتولى السلطة المجلس المؤقت لجبهة الانقاذ الوطني . وظهرت من جديد على المسرح السياسي الأحزاب "التاريخية" وأحزاب أخرى .

٣٥ - ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٠: الانتخابات النيابية لتشكيل الجمعية التأسيسية ؛ انتخاب ايون ايليسكو رئيسا لدولة رومانيا .

٣٦ - ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١: بدء نفاذ الدستور الجديد الذي أقره البرلمان (الجمعية التأسيسية) في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ واعتمد باستفتاء شعبي عام .

باء - هيكل الدولة: تنظيم السلطتين التشريعية والتنفيذية

٣٧ - تنص المادة الأولى من الدستور على ما يلي:

"١) رومانيا دولة وطنية ، ذات سيادة ومستقلة ، وموحدة وغير قابلة للتجزئة ؛

٢) نظام الحكم في دولة رومانيا جمهوري ؛

٣) رومانيا دولة اشتراكية وديمقراطية تعترف بسيادة القانون" .

وتنص المادة ٢(٢) على أن "السيادة الوطنية هي للشعب الروماني الذي يمارس هذه السيادة من خلال أجهزته النيابية ، ومن خلال الاستفتاء" .

٣٨ - وقد فرضت تجربة الحزب الواحد السيئة التي شهدتها رومانيا في العقود الأخيرة النص على أحكام محددة في الدستور الجديد لضمان تعدد الأحزاب . وفي هذا الصدد ، تنص المادة ٨(١) من الدستور على أن "تعدد الأحزاب في المجتمع الروماني هو شرط وضمان للديمقراطية الدستورية" .

٣٩ - والبرلمان هو أعلى جهاز يمثل الشعب الروماني ، وهو السلطة التشريعية الوحيدة في البلد ؛ ويتألف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ (المادة ٥٨(١)(٢)) . وينتخب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالاقتراع العام المباشر والسري ، الذي يتساوى فيه جميع المواطنين ويعبرون عن رأيهم بحرية ؛ وينتخب هؤلاء الأعضاء لفترة أربع سنوات يمكن تمديدها بموجب قانون أساسي في حالة حدوث حرب أو كارثة (المادة ٥٩(١) والمادة ٦٠(١)) .

٤٠ - ويجتمع مجلس النواب ومجلس الشيوخ في جلسات منفصلة وفي جلسات مشتركة . ويعقد المجلسان ، بنص القانون ، دورتين في السنة ؛ ويجوز لهما عقد دورة استثنائية بناء على طلب رئيس جمهورية رومانيا ، أو المكتب الدائم لكل مجلس ، أو ثلث النواب أو الشيوخ ، على الأقل (المادتان ٦٢(١) و٦٣(١) و(٢)) . ويعتمد مجلس النواب ومجلس الشيوخ القوانين والقرارات والاقتراحات بحضور أغلبية أعضائهما . وتكون جلسات المجلسين علنية . ويجوز لهما أن يقررا عقد جلسات مغلقة (المادتان ٦٤ و٦٥) .

٤١ - وحق اقتراح التشريعات مكفول للحكومة والنواب والشيوخ ، وللمواطنين على ألا يقل عدد المقترحين عن ٠٠٠ ٢٥٠ مواطن ممن لهم حق التصويت (المادة ٧٣(١)) .

٤٢ - وتتولى الحكومة ، طبقا لبرنامجها الذي يقره البرلمان ، تنفيذ سياسة البلد الداخلية والخارجية ، وادارة المصالح الحكومية بوجه عام (المادة ١٠١(١)) .

٤٣ - ويضطلع رئيس الوزراء بادارة شؤون الحكومة وتنسيق أنشطة أعضائها مع احترام الاختصاصات المسندة لكل منهم (المادة ١٠٦(١)) . وتعتمد الحكومة القرارات والأوامر . وتصدر القرارات لتنظيم تطبيق القوانين ؛ وتصدر الأوامر بموجب قانون مخول لسلطة مؤقتة بالحدود والشروط التي ينص عليها (المادة ١٠٧ (١ و٢ و٣) .

٤٤ - ويتعين على رئيس الحكومة ورؤساء الأجهزة الحكومية الأخرى أن يقدموا ، في اطار المراقبة البرلمانية لأنشطتهم ، المعلومات والوثائق التي يطلبها مجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو اللجان البرلمانية . ويجوز لأعضاء الحكومة الاطلاع على أعمال البرلمان ؛ وإذا طلب منهم الاشتراك في جلسات البرلمان يكون حضورهم اجباريا (المادة ١١٠) .

٤٥ - ويتولى رئيس جمهورية رومانيا مهمة الوسيط فيما بين سلطات الدولة . وكذلك بين الدولة والمجتمع . ورئيس الجمهورية هو ممثل الدولة الرومانية ، والضامن للاستقلال الوطني ولوحدة البلد وسلامة أراضيه (المادة ٨٠) . وفترة الرئاسة هي أربع سنوات تبدأ في تاريخ أداء اليمين القانونية (المادة ٨٣) . ولا يجوز انتخاب شخص لمنصب رئيس جمهورية رومانيا لأكثر من فترتين . ويجوز أن تكون هاتان الفترتان متتاليتين (المادة ٨١(٤)) .

جيم - تنظيم السلطة القضائية

٤٦ - يكرس دستور رومانيا المبادئ الأساسية لتنظيم السلطة القضائية وأدائها:

- استقلال القضاة (المادة ١٢٣) ؛
- عدم قابلية القضاة للعزل (المادة ١٢٤(١)) ؛
- عدم جواز الجمع بين وظيفة القاضي وأي وظيفة أخرى ، حكومية أو خاصة ، باستثناء الوظائف التعليمية في التعليم العالي (المادة ١٢٤(٣)) ؛
- حظر انشاء محاكم استثنائية (المادة ١٢٥(٣)) ؛
- دور النيابة التي تمثل مصالح المجتمع بوجه عام وتدافع عن النظام القانوني وعن الحقوق والحريات المدنية في النشاط القضائي (المادة ١٣٠) ؛
- مركز وكلاء النيابة الذين يمارسون وظيفتهم طبقا لمبادئ الشرعية والحياد وتحت اشراف الرؤساء الاداريين التابعين لسلطة وزير العدل (المادة ١٣١) ؛
- عدم جواز الجمع بين وظيفتي القاضي ووكيل النيابة وبين عضوية الأحزاب (المادة ٣٧(٣)) .

ولم تكن أغلبية هذه المبادئ واردة في التشريعات السابقة ؛ وبالتالي ، ليس للأحكام الواردة بهذا الصدد (في المواد ١٢٤ و١٢٥(٣) و١٣٠ و١٣١ و٣٧(٣)) ما يقابلها في الدساتير السابقة المعمول بها خلال فترة الحكم الشيوعي .

دال - احترام حقوق الإنسان لدى اقامة العدل

٤٧ - يكفل الدستور هذا المبدأ على النحو التالي:

(أ) المساواة في الحقوق: "المواطنون متساوون أمام القانون والسلطات العامة ، دون أية امتيازات ولا أي شكل من أشكال التمييز" (المادة ١٦(١)) ؛

(ب) سيادة القانون: "لا يعلو أي شخص على القانون" (المادة ١٦(٣)) ؛

(ج) سبل الانتصاف: يحق لكل شخص اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقوقه وحرياته ومصالحه المشروعة" (المادة ٢١(١)) ؛

(د) حق كل فرد في الحياة والسلامة البدنية والنفسية مكفول ؛ ولا يجوز اخضاع أحد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ؛ ويحظر فرض عقوبة الإعدام" (المادة ٢٢(١-٣)) ؛

(هـ) الحرية الشخصية: "لا يجوز انتهاك حرية الفرد الشخصية ولا أمنه" ؛ "لا يجوز تفتيش شخص أو احتجازه مؤقتا أو القاء القبض عليه إلا في الحالات التي ينص عليها القانون ومع احترام الاجراءات المنصوص عليها فيه" (المادة ٢٣(١)-(٧)) ؛

(و) افتراض البراءة (المادة ٢٣(٨)) ؛

(ز) حق الشخص في الدفاع عن نفسه مكفول ، سواء عن طريق محام يختاره هو أم محام تعينه المحكمة (المادتان ٢٤ و٢٣(٥)) ؛

(ح) الحق في الاستعانة بمترجم مكفول للأفراد المنتمين إلى الاقليات الوطنية وكذلك للأشخاص الذين لا يفهمون اللغة الرومانية ولا يتكلمونها (المادة ١٢٧) ؛

(ط) علانية جلسات النطق بالحكم (المادة ١٢٦) ؛

(ي) الحق في اللجوء إلى سبل الطعن في أحكام المحاكم (المادة ١٢٨) ؛

(ك) حق الشخص المتضرر من سلطة عامة في الحصول على تعويض ، بما في ذلك المسؤولية المالية للدولة عن الاضرار الناجمة عن أخطاء قضائية ترتكب في القضايا الجنائية (المادة ٤٨) .

٤٨ - وينص الدستور على أن "إقامة العدل هي من اختصاص محكمة العدل العليا والهيئات القضائية الأخرى المنشأة بموجب القانون" (المادة ١٢٥) . وفي الوقت الحاضر ، تعمل الهيئات القضائية طبقا لقانون التنظيم القضائي رقم ١٩٦٨/٥٨ ، على النحو التالي:

١ - <u>الهيئات القضائية المدنية</u>

٤٩ - محاكم الدرجة الأولى ذات الاختصاصات العامة (الدرجة القضائية الأولى) .

٥٠ - محاكم المقاطعات ذات الاختصاص العام ، بوصفها جهة للانتصاف القضائي ، أو ذات اختصاصات محاكم أول درجة ؛ وهي تنظر في الدعاوى التالية:

(أ) الدعاوى الادارية ؛

(ب) الجرائم الشديدة الخطورة مثل: الرق والقرصنة والاغتيالات والجرائم الأخرى التي تفضي إلى الموت ؛

(ج) جرائم الأموال العامة (السرقات ، الاختلاسات ، الاحتيالات ، اساءة استخدام السلطة) إذا ترتبت عليها نتائج خطيرة ؛

(د) المخالفات التي يرتكبها قضاة المحاكم وموظفو النيابة المحليون وموثقو العقود التابعون للدولة .

٣ - الهيئات القضائية العسكرية

٥١ - المحاكم العسكرية للوحدات الكبيرة ، ذات اختصاصات محاكم أول درجة ؛ وهي تنظر في القضايا التالية:

(أ) الجرائم التي يرتكبها العسكريون حتى رتبة نقيب ؛

(ب) الجرائم التي يرتكبها المدنيون في الحالات التالية:

'١' بعض جرائم أمن الدولة ؛

'٢' الجرائم المرتكبة ضد الممتلكات التي تديرها وحدات عسكرية ؛

'٣' جرائم معينة تتعلق بالخدمة: الإهمال فيما يتعلق بأسرار الدولة ، افشاء أسرار اقتصادية معينة ؛

'٤' جرائم معينة ضد قدرة البلد الدفاعية ، ورفض أداء الخدمة العسكرية الالزامية ، الخ .

(ج) الجرائم التي يرتكبها موظفون مدنيون أثناء الخدمة في الوحدات العسكرية .

٥٢ - المحاكم العسكرية الاقليمية ، وهي مختصة بالنظر في الطعون ضد أحكام المحاكم العسكرية للوحدات الكبيرة أو ذات اختصاص محاكم الدرجة الأولى فيما يتعلق بالقضايا التالية:

(أ) الجرائم التي يرتكبها الضباط من الرتب العليا ؛

(ب) جرائم معينة ، شديدة الخطورة ، يرتكبها عسكريون حتى رتبة نقيب ؛

(ج) الجرائم التالية التي يرتكبها مدنيون:

'١' جرائم ضد الدولة (الخيانة ، الأفعال العدائية ، التجسس ، صرف الدولة عن أهدافها المقررة ، التآمر) ؛

'٢' الجرائم المخلة بالسلم والإنسانية (الدعاية للحرب ، الابادة الجماعية) ؛

(د) الجرائم التي يرتكبها قضاة المحاكم العسكرية للوحدات الكبيرة وموظفو النيابة العسكرية ؛

(هـ) الجرائم التي يرتكبها ضد الدولة قضاة المحاكم المدنية وموظفو النيابة المحليون (المدنيون) وموثقو العقود .

٣ - محكمة العدل العليا

٥٣ - تمارس محكمة العدل العليا الاختصاصات التالية:

(أ) النظر في الطعون ضد أحكام محاكم الدرجة الأولى ، مثل محاكم المقاطعات والمحاكم العسكرية الاقليمية ودوائرها المدنية والجنائية والعسكرية ، حسب كل حالة ؛

(ب) اختصاص المراقبة العامة ، وهي تمارسه من خلال الطعون الاستثنائية ضد الأحكام النهائية ؛

(ج) اختصاص محاكم أول درجة فيما يتعلق بالدعاوى التالية:

'١' الجرائم التي يرتكبها العسكريون من رتبة لواء ومشير ومشير في القوات البحرية ؛

'٢' الجرائم التي يرتكبها القضاة (المدنيون والعسكريون) ، ووكلاء النيابة (المدنيون والعسكريون) غير من سبقت الإشارة إليهم ؛

'٣' الدعاوى الأخرى التي تختص بالنظر فيها بموجب القانون .

٤ - المستقبل

٥٤ - يجري إعتماد تشريعات جديدة لإعادة تنظيم السلطة القضائية ؛ وهي تنص على ما يلي:

(أ) إعادة العمل بدرجات القضاء الثلاث (محاكم أول درجة ، ومحاكم النقض ، ومحاكم الاستئناف) وإعادة إنشاء محاكم الاستئناف التي ظلت تعمل في رومانيا حتى عام ١٩٥٢ ؛

(ب) تحديد اختصاصات المحاكم العسكرية كيما تقتصر على النظر في الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو الجرائم المرتكبة ضدهم ؛

(ج) إلغاء الدائرة العسكرية في محكمة العدل العليا ؛ وفي المستقبل ، ستتولى الدائرة الجنائية النظر في الدعاوى التي كانت تدخل عادة ضمن اختصاص الدائرة العسكرية ؛

(د) إعادة تنظيم وكلاء النيابة في نيابات تتبع السلطات القضائية .

ثالثا - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان

ألف - السلطات القضائية أو الادارية أو السلطات الأخرى المختصة بحقوق الإنسان

١ - السلطات القضائية المدنية

٥٥ - المحكمة المحلية ، ومحكمة المقاطعة ، ومحكمة العدل العليا .

٢ - السلطات العسكرية

٥٦ - تختص بالنظر في الجرائم التي يترتب عليها إنتهاك لحقوق الإنسان في حالة ما إذا كان مرتكب الجريمة من العسكريين أو كان موظفا مدنيا يعمل في وحدة عسكرية ، وإذا وقعت الجريمة أثناء الخدمة أو بالارتباط بها . وبالمثل ، وطبقا للأحكام الاجرائية السارية حاليا ، تختص السلطات العسكرية بالنظر في الجرائم المرتكبة ضد الدولة والجرائم المخلة بالسلم والإنسانية ، بصرف النظر عن صفة المتهم ، العسكرية أو المدنية ، وقت ارتكابه للجريمة .

٣ - السلطات المختصة بالملاحقة الجنائية

٥٧ - (أ) الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص السلطات القضائية المدنية:

- النيابة ، ذات الاختصاص العام والحصري ، ولكن فيما يتعلق فقط بجرائم خطيرة معينة ؛
- أجهزة الشرطة ، تحت اشراف النيابة .

٥٨ - (ب) الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص السلطات العسكرية:

- النيابة العسكرية ؛
- ضباط يعينون خصيصا لهذا الغرض ويسند إليهم القانون اختصاصا محددا .

٤ - الدعاوى الادارية والمالية ، والمخالفات ، الخ

٥٩ - لا توجد محاكم ادارية ولا محاكم مالية ولا محاكم للنظر في المخالفات أو في المنازعات العمالية ، ولا محاكم للأحداث . ويتعين على الشخص الذي يعتبر أن سلطة ادارية ما قد انتهكت أحد حقوقه أن يرفع دعواه أمام دائرة المنازعات الادارية وبالمحكمة الادارية في المقاطعة ، التي تختص بحل النزاع .

٦٠ - وفيما يتعلق بالمخالفات ، تجدر الإشارة إلى أن الشكاوى ضد محاضر إثبات الحالة أو ضد الجزاءات الموقعة يختص بالنظر فيها الجهاز الاداري التابع له الوكيل الذي حرر المخالفة ، أو تختص بها مباشرة المحكمة المحلية في حالات محددة ينص عليها القانون . ويجوز الطعن أمام المحكمة في قرار الجهاز الاداري الذي نظر في الشكوى الخاصة بالمخالفة .

٦١ - وفيما يتعلق بالمنازعات العمالية ، ينص القانون على حق الموظف في اللجوء إلى العدالة ؛ وفي هذه الحالة ، تدخل الدعوى ضمن اختصاص السلطة القضائية المدنية .

٦٢ - ينظر في القضايا المتهم فيها أحداث قضاة يعينون خصيصا لهذا الغرض .

٥ - المحكمة الدستورية

٦٣ - أنشئت المحكمة الدستورية طبقا للدستور الجديد (المادة ١٥٢) وفي غضون ٦ أشهر من دخوله حيز النفاذ ؛ وهي تختص "بالحكم على دستورية القوانين قبل صدورها" (المادة ١٤٤) وكذلك "الحكم في الدفوع المقدمة إلى المحاكم بشأن عدم دستورية القوانين والأوامر" (المادة ١٤٤-ج) .

٦٤ - وفي هذا الإطار ، تختص المحكمة الدستورية أيضا بإصدار الأحكام فيما يتعلق بتنظيم بعض حقوق الإنسان التي يكفلها الدستور ، من خلال القانون أو الأمر الذي يخضع لنقاش . وفي هذا الصدد ، تكون المادة ٢٠ من الدستور هي الواجبة التطبيق ، وهي تنص على ما يلي: "تفسَّر وتطبق الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم بما يتمشى مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود والمعاهدات الأخرى التي انضمت إليها رومانيا" وفي حالة عدم تطابق العهود والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتي انضمت إليها رومانيا مع القوانين الداخلية ، تكون الأولوية للقواعد الدولية الناظمة" .

٦ - محامي الشعب

٦٥ - هناك مؤسسة أخرى ستنشأ بموجب المادة ٥٥ من الدستور ، هي "محامي الشعب" . والهدف المعلن لهذه المؤسسة هو "الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم" .

باء - سبل الانتصاف المتاحة للشخص الذي يدعي أن حقوقه قد انتهكت ، ونظم التعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات

٦٦ - إذا رأى شخص أنه تضرر من جرّاء فعل يشكل جريمة ، فيجوز له القيام بما يلي: (أ) اللجوء إلى الجهاز المختص بالملاحقة الجنائية ويقدم ، شخصيا أو عن طريق وكيل ، شكوى كتابية أو شفهية إلى الشرطة أو النيابة (المادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية) ؛ (ب) أن يقيم دعوى جنائية بصفته مدعيا بالحق المدني لتحديد المسؤولية المدنية للمدعى عليه و/أو مسؤولية الطرف المدني الفاعل (المادة ١٤) .

٦٧ - وإذا كان الفعل يشكل مخالفة ، يجوز للشخص المتضرر القيام بما يلي: (أ) التقدم إلى الجهاز الاداري المختص بإثبات حالة المخالفة ؛ وإذا لم يكن راضيا

عن قرار هذا الجهاز فيجوز له إقامة دعوى ادارية ؛ (ب) رفع دعوى مدنية لالـــزام المدعى عليه بتعويض الضرر .

٦٨ - يجوز تحديد المسؤولية المدنية الجنائية ومنح التعويض عن انتهاك حق مـــا ، بالطرق المدنية (بموجب المادة ٩٩٨ والمواد التالية من القانون المدني) وبصفـــة مباشرة ، دون أن يشترط لذلك رفع دعوى جنائية أو تطبيق إجراء اثبات الحالة فيمـــا يتعلق بعقوبة المخالفة .

٦٩ - إذا اعتبر شخص أن حقا من حقوقه قد انتهك نتيجة تصرف إداري أو لكون سلطـــة إدارية ما قد رفضت ، دون مبررات ، البت في طلبه بخصوص حق من حقوقه المعترف بهـــا قانونا ، فيجوز له أن يرفع دعوى أمام دائرة القضايا الادارية التابعة لمحكمـــة المقاطعة المختصة ، لتحكم له بالحق موضع النزاع والقيام بما يلزم لابطال التصـــرف الاداري ، و/أو الحكم له بالتعويض عما لحقه من ضرر .

٧٠ - يحق للشخص الذي انتهكت حقوقـه نتيجة لاجراءات أو تدابير الملاحقة الجنائيـــة أن يتقدم بشكوى إلى المدعي العام . ويتعين على المدعي العام البت في الشكوى فـــي غضون ٣٠ يوما من تاريخ تقديمها وارسال رده إلى الشاكي مبينا له الاجراءات التي تـــم بموجبها البت في الشكوى (المواد ٢٧٥-٢٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية) .

٧١ - وطبقا للتعديلات التي أدخلت على قانون الاجراءات الجنائية بموجب القانون ١٩٩٠/٣٣ ، يجوز للشخص الذي ألقي القبض عليه والذي يطعن في شرعية الإجـــراء المتخذ ضده (أي إجراء القبض عليه أو تقييد حريته) أن يتقدم بشكوى إلى القاضـــي ، وإذا حكمت الهيئة القضائية المختصة بعدم شرعية الإجراء ، يحق للشخص الذي ألقي عليه القبض تعسفا أن يحصل على تعويض عن الضرر الذي لحق به (المادة ٥ من قانون الإجـراءات الجنائية) .

٧٢ - في حالة الخطأ القضائي ، يحق للشخص الـذي صدر ضده حكم نهائي ، ولكـــن أعيد النظر في قضيته وصدر فيها حكم نهائي جديد ببراءته من التهمة الموجهة إليـــه أو بعدم وجود التهمة أصلا ، أن تعوّضه الدولـة عن الضرر الذي لحق بـــه (الفقرة ١ من المادة ٥٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) . وللحصول على التعويـــض عن الضرر ، يتعين على الشخص المعني أن يرفع دعوى أمام محكمة المقاطعة التي يقـــع مسكنه في دائرتها ؛ وتكون الدولة هي الجهة المدعى عليها في هذه الدعـــوى (المادة ٥٠٦) .

٧٣ - مبلغ التعويض - يتقرر تعويض الضرر ، في جميع الحالات ، طبقا للقانون . وبالتالي ، إذا كانت الدعوى المدنية تنظر في إطار قضية جنائية ، يجوز منح التعويضات ، بما في ذلك التعويض عن "الربح الفائت" (الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية) . وتدرج أيضا في فئة الأضرار التي يترتب عليها حق التعويض نفقات العلاج الطبي واسترداد القدرة على العمل .

٧٤ - وفضلا عن الحق في جبر الضرر بالتعويضات المالية ، يحق للشخص الذي كان ملتحقا بعمل وقت إلقاء القبض عليه أن تحتسب مدة احتجازه ضمن مدة خدمته في هذا العمل (الفقرة ٤ من المادة ٥٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية) ؛ وهذا أمر مهم بصفة خاصة لإنفاذ حقوق معينة تتعلق بالراتب والاعانات في حالة المرض والمعاشات التقاعدية ، في نظام الضمان الاجتماعي الحالي .

جيم - حماية الحقوق المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، وحالات تقييدها المحتملة

٧٥ - إن حقوق الإنسان ، التي ينظمها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وسائر اتفاقيات الأمم المتحدة (التي انضمت إليها رومانيا) ، والوثائق المتعلقة بالبعد الإنساني في مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (والتي قبلتها رومانيا) ، واتفاقية صون حقوق الإنسان والحريات الأساسية (التي تود رومانيا الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن) ، قد نص عليها الدستور الروماني الجديد صراحة . ويأتي بيان هذه الحقوق في الفصل الثاني من الباب الثاني المخصص بكامله للحقوق والحريات الأساسية (المواد ٢٣-٤٨) .

٧٦ - إن حالات تقييد الحقوق المنصوص عليها في الدستور هي الحالات التي تشير إليها أيضا الصكوك الدولية ؛ وترد حالات التقييد المحتملة على ممارسة حقوق أو حريات معينة في المادة ٤٩ التي تنص على ما يلي:

"١) لا يجوز تقييد ممارسة حقوق أو حريات معينة إلا بموجب القانون وإلا إذا كانت هناك ضرورة تفرض ، حسب الحالة ، توخي الأغراض التالية: الدفاع عن الأمن الوطني أو النظام أو الآداب العامة ، وحقوق المواطنين وحرياتهم ، ومواصلة التحقيق في قضية جنائية ، والتصدي لآثار كارثة طبيعية أو حادثة بالغة الخطورة ؛

٢) يتعين أن يكون التقييد مناسبا للحالة التي اقتضت فرضه ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس هذا التقييد جوهر وجود الحق المعني أو الحرية المعنية" .

دال ـ الكيفية التي تدرج بها الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الوطني

٧٧ ـ تنظم المادة ١١ من الدستور العلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي على النحو التالي:

"١) تلتزم الدولة الرومانية بالوفاء ، تماما وبحسن النية ، بالالتزامات المترتبة عليها بموجب المعاهدات التي انضمت إليها رومانيا ؛

٢) تشكل المعاهدات التي يصدق عليها البرلمان قانونيا جزءا من القانون المحلي" .

والنص الوارد في الفقرة (٢) هو نص جديد يهدف إلى حل المعضلة القديمة المتعلقة بتدرج مصادر القانون المحلي والقانون الدولي .

٧٨ ـ وفيما يتعلق بالصكوك الدولية بشأن حقوق الإنسان ، أخذ الدستور بمبدأ أسبقية هذه الصكوك في حالة عدم التطابق بين العهود والمعاهدات التي انضمت إليها رومانيا وبين قوانينها المحلية . وفي هذا الصدد ، تنص المادة ٢٠ على ما يلي:

"١) تفسر وتطبق الأحكام الدستورية المتعلقة بحقوق المواطنين وحرياتهم بما يتمشى مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهود وسائر المعاهدات التي انضمت إليها رومانيا ؛

٢) في حالة عدم التطابق بين العهود والمعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان والتي انضمت إليها رومانيا وبين القوانين المحلية ، تكون الأسبقية للقواعد الدولية الناظمة" .

٧٩ ـ وتبعا للمجال الخاضع للقواعد الدولية الناظمة ، يمكن أيضا ادراج هذه القوانين في التشريعات المحلية من خلال قانون خاص . وهذا هو الأسلوب الذي اعتمده البرلمان الروماني في عام ١٩٩٠ بعد الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، المعتمدة في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وكون الدستور لم يكن قد أقر بعد في ذلك التاريخ ليس هو السبب الوحيد في توخي هذا الأسلوب . فقد أخذ أيضا في الاعتبار الجانب الخاص بعقوبة الأفعال التي تشكل ، طبقا للاتفاقية ، جريمة التعذيب . ورئي من الضروري النص على عقوبات أشد ، تتمشى مع هدف الاتفاقية . وبناء على ذلك ، أدخل القانون رقم ٣٠ الصادر في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ في قانون العقوبات جريمة التعذيب التي يعاقب عليها بالحبس لفترة تتراوح بين سنتين وسبع سنوات ، وتصل إلى الحبس مدى الحياة إذا أفضى التعذيب إلى وفاة الضحية .

٨٠ - وطبقا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل ، التي انضمت إليها رومانيافي ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، ستستكمل التشريعات الرومانية بتدابير لإعمال الحقوق المعترف بها في المواد من ١٢ إلى ١٩ من هذه الاتفاقية .

٨١ - وبالمثل ، وطبقا للقانون رقم ٤٦ الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن انضمام رومانيا إلى الاتفاقية والبروتوكول المتعلقين بوضع اللاجئين ، عرض على البرلمان مشروع قانون لتنظيم اجراءات منح مركز اللاجئ وإصدار وثائق الهوية للاجئين الموجودين في الأراضي الرومانية بشكل قانوني .

هاء - هل يمكن التذرع مباشرة بأحكام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان أم يجب تحويلها إلى قوانين داخلية لكي تقوم السلطات المختصة بتطبيقها؟

٨٢ - تنص المادة ١١(٢) من الدستور على أن "المعاهدات التي يصدق عليها البرلمان بموجب القانون تشكل جزءا من القوانين الداخلية" ؛ ويعني ذلك أنه يجوز التذرع مباشرة أمام المحاكم والسلطات الادارية بأحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها رومانيا . بيد أن القوانين الداخلية هي التي يجب أخذها في الاعتبار إذا كانت المعاهدة ذاتها تشير إلى القانون المحلي أو إذا كانت أحكام المعاهدة لا تنص على طرائق التطبيق (انظر الفقرة ٨٠) .

واو - المؤسسات أو الهيئات الوطنية التي تتولى مسؤولية الاشراف على احترام حقوق الإنسان

٨٣ - يتبين من الاجابات على الأسئلة السابقة أن الدستور يحدد عدة فئات من المؤسسات الوطنية والسلطات العامة المسؤولة عن الإشراف على احترام حقوق الإنسان ، على النحو التالي:

(أ) المحكمة الدستورية ، في اطار مراقبة دستورية القوانين ؛

(ب) محامي الشعب ، الذي تهدف اختصاصاته ، على وجه الحصر ، إلى الدفاع عن حقوق الإنسان ؛

(ج) النيابة العامة ، التي تمثل المصالح العامة للمجتمع وتدافع عن حقوق المواطنين وحرياتهم في الأنشطة القضائية ، حتى ينال كل شخص ينتهك حقوق الآخرين ما يستحقه من عقاب ؛

(د) وهناك أيضا العديد من المؤسسات غير الحكومية ذات الطابع الوطني ، ومنها رابطة الدفاع عن حقوق الإنسان ، وجمعية الدفاع عن حقوق الإنسان ، ولجنة هلسنكي الرومانية ، واللجنة الرومانية لمنظمة العفو الدولية ؛

رابعا - الإعلام والنشر

٨٤ - بغية تعريف الجمهور والسلطات المختصة بالحقوق المنصوص عليها في شتى الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان ، ينظم نشر وتوزيع نصوص العهود والاتفاقيات الدولية ، ونصوص القوانين الداخلية .

٨٥ - وفي هذا الصدد ، نشرت في الجريدة الرسمية لرومانيا النصوص التالية:

(أ) اتفاقية مناهضة التعذيب (النص المترجم بالكامل) ، التي تم التصديق عليها بموجب القانون رقم ١٩ الصادر في ١٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٠ ؛

(ب) القانون رقم ٣٠ الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ الذي أدرج جريمة التعذيب في القانون الجنائي الروماني ؛

(ج) القانون رقم ٣٢ (١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠) المعدل والمكمل لقانون الاجراءات الجنائية (والذي يتعلق على وجه التحديد بضمان حرية الشخص وحقه في الدفاع عن نفسه) ؛

(د) اتفاقية حقوق الطفل التي بدأ نفاذها بالنسبة لرومانيا في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ؛

(هـ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمتعلق بالغاء عقوبة الإعدام ، والذي تم التصديق عليه بموجب القانون رقم ٧ الصادر في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

(و) الاتفاقية والبروتوكول المتعلقان بوضع اللاجئين ، واللذان انضمت إليهما رومانيا بموجب القانون رقم ٤٦ الصادر في ٤ تموز/يوليه ١٩٩١ ؛

(ز) ميثاق باريس من أجل أوروبا الجديدة ، ووثيقة فيينا لعام ١٩٩١ ؛

(ح) النظام الأساسي لمؤتمر لاهاي بشأن القانون الدولي الخاص ، الذي قبلته رومانيا بموجب القانون رقم ٣٥ الصادر في ٦ اذار/مارس ١٩٩١ ؛

(ط) الاتفاقية المتعلقة بالحصول على النفقة في الخارج ، والتي انضمت إليها رومانيا بموجب القانون رقم ٣٦ الصادر في ٦ اذار/مارس ١٩٩١ .

٨٦ - وقد نشر الدستور في شكل مشروع طرح للنقاش العام في الصحافة والإذاعة والتلفزة . وبعد أن أقرته الجمعية التأسيسية ، نشر في الجريدة الرسمية

في ٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، ثم في شكل كتيب ، كيما تتاح لجميع السكان إمكانية الاشتراك ، عن علم تام ، في الاستفتاء العام الذي أجري في ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ .

٨٧ - وتجدر الاشارة كذلك إلى أنه ، منذ بداية عام ١٩٩١ ، أنشئ المعهد الروماني لحقوق الإنسان ، بهدف تحسين ادراك "الأجهزة العامة والرابطات غير الحكومية والمواطنين الرومانيين لاشكالية حقوق الإنسان ، وللطرق التي تكفل بها حقوق الإنسان في بلدان أخرى" (المادة ٣ من القانون رقم ٩ الصادر في ٢٩ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١) .

٨٨ - وتقرر ، بصفة خاصة ، إصدار نشرة عن حقوق الإنسان يكفل توزيعها على نطاق واسع ؛ بيد أن ارتفاع أسعار الورق ونفقات الطباعة يجعل من الصعب جدا إصدار هذه النشرة .

٨٩ - وفي ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، قررت حكومة رومانيا إنشاء مركز الدراسات الأوروبية للمشاكل الإثنية ، وهو معهد تابع للاكاديمية الرومانية . ويهدف المركز ، طبقا لوثيقته التأسيسية ، إلى دراسة شتى الجوانب المتعلقة بالمجموعات الإثنية أو اللغوية أو الدينية في أوروبا ، ودراسة تطورها وسبل الاتصال بين المجموعات الإثنية ووضع المعايير المشتركة فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى مجموعات اثنية أو دينية أو لغوية ، وبالحفاظ على هويتهم .

٩٠ - واقترح أن تنشر ، مرة أخرى ، في الجريدة الرسمية صكوك الأمم المتحدة التي انضمت إليها رومانيا منذ ما يقرب من ٣٠ سنة ، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، أو اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، وهي صكوك لا يعرف الرأي العام الروماني إلا الخطوط العريضة لمضمونها .

٩١ - وتبذل الصحافة أيضا جهودا في مجال النشر ، حيث نشرت مقتطفات متتابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٩٢ - وتتولى إعداد التقارير الدورية عن تطبيق العهود والاتفاقيات الدولية أفرقة الخبراء العاملين في الادارات والشعب المعنية بحقوق الإنسان ، التي أنشئت في عام ١٩٩١ في وزارة الشؤون الخارجية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ، ويساعدهم في هذه المهمة أخصائيون من ادارات الدراسات والوثائق في محكمة العدل العليا وفي

النيابة العامة . ولا تلاقي هذه الأجهزة ، بوجه عام ، أية عقبات في الحصول على المعلومات اللازمة من جميع أرجاء البلد .

٩٣ - وخلال الفترة ١٩٩٠-١٩٩١ ، تأجل إرسال التقارير إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف كيما يتسنى إعداد وثائق كاملة ، تستند إلى الدستور الجديد . وبعد إعداد الصيغة النهائية للتقارير ، من المزمع نشرها على الأجهزة الوطنية المعنية وتنظيم مناقشات عامة في الصحافة وعقد ندوات للخبراء وحلقات تدارس ومؤتمرات في بوخارست وأماكن أخرى .

- - - - -